

صور تضارب المصالح بين أصحاب الحقوق على شركة المساهمة (مستل)

أ.د. عقيل مجيد كاظم السعدي

aqeel.megid@uokerbala.edu.iq

كلية الحلة الجامعة

م.م. حيدر داود سلمان الزبيدي

Images of conflict of interest between rights holders on the
joint stock company^{Quoted}

Prof. Dr. Aqil Majid Kazem Al Saadi

Hilla University College

Assist. Lecturer. Haider Daoud Salman Al-Zubaidi

المستخلص

تتشعب صور تضارب المصالح كثيراً في اطار القانون الخاص وقد يرتبط مع مجالات قانونية مختلفة ومشتركة ولاسيما في اطار القانون العام، الا انه والتزاماً في عنوان الدراسة نجد من المهم ان نتقيد في صور تضارب المصالح في العلاقات الناشئة بين اصحاب الحقوق على شركة المساهمة، وأهمهم المساهمون فيها، والأغيار، وللدراسة في هذا الموضوع أهمية كبيرة ولاسيما ان كثير من مشكلات الشركات التجارية ناشئة عن تضارب المصالح فيها وعدم وجود حلول ناجعة لصورها التي سنحاول في هذا البحث بيان بعض صورها .

الكلمات المفتاحية: تضارب المصالح، شركة المساهمة، الغير في الشركة .

Abstract

The forms of conflict of interest diverge greatly within the framework of private law and may be related to different and common legal fields, especially within the framework of public law. And Gentiles, and the study on this subject is of great importance, especially since many of the problems of commercial companies arise from conflicts of interest in them and the lack of effective solutions to their images, which we will try in this research to clarify some of their images.

Keywords: conflict of interest, joint stock company, third parties in the company.

أولاً- المقدمة: ان تضارب المصالح يعني الحالة التي يدخل فيها المسؤولون عن ادارة الشركة او المسيطرين على شؤونها فعليا في موقف الكسب المباشر او غير المباشر على حساب مصالح الشركة عن طريق اخلالهم بواجباتهم القانونية والاتفاقية تجاهها ؛ ومما يجب ذكره هنا ان جانباً مهماً من الباحثين يربط تضارب المصالح باستغلال المسؤولين عن ادارة الشركة للمعلومات الداخلية؛ إذ يعرف تضارب المصالح في هذا الاطار بأنه ذلك الوضع الذي يضع فيه المسؤولون عن ادارة الشركة مصالحهم في موقف متضارب مع بعض واجباتهم تجاه الشركة ؛ إذ يقوم هؤلاء بحكم سيطرتهم على المعلومات الداخلية باستغلالها لمنافعهم الخاصة او لمصلحة غيرهم في الوقت الذي كان يجب عليهم وفقا لواجباتهم الاتفاقية والقانونية بتحقيقها للشركة، حيث يؤكد من ذهب بهذا التعريف انها من اهم تطبيقات تضارب المصالح ، ومن قبيل تلك المعلومات وجود صفقة او مصلحة او مزايده او مناقصة او براءة اختراع وأي صفقة مربحة يقف عليها المسؤولون عن ادارة الشركة التي ستخضع لاستغلالهم

وان صور تضارب المصالح تتعدد الى عدة أوجه ، فمنها ما يكون بين الجهات المسؤولة عن ادارة الشركة مع واجباتهم تجاهها، ومنها ما يتعلق بتضارب المصالح بين اشخاص الهيئات الرقابية الذين قد يتواطؤون مع المسؤولين عن ادارة الشركة او الغير لتحقيق مصالح فئوية على حساب الشركة، الا ان دراستنا في هذا البحث ستقتصر على بيان المصالح المتضاربة التي تفرزها الحقوق التي اقرتها قوانين الشركات واعترفت بموجبها لهم بمصالح مختلفة، الا ان اختلاف مراكزهم القانونية من جهة ومركزهم المسيطر على الشركة من جهة اخرى يجعل من علاقاتهم مجالا خصباً لمشكلة تضارب المصالح، وان أول ما يمكن بحثه هنا هو صورة "تضارب مصالح اصحاب الحقوق داخل الشركة" وسنركز البحث بخصوصها في اشكالية مصالح الاغلبية التي تشكل المركز المسيطر في الشركة مقارنة بأقلية المساهمين التي تتطلب حمايتهم ولاسيما في اطار الشركات القابضة التي تمتلك ما يزيد عن (51%) من اسهمها .

وثاني ما سناحول دراسته هو تضارب مصلحة الغير مع مصلحة المساهمين، والذي سنبيين فيه أموراً عدة منها مصالح عمال الشركة التي يفترض بحثها في الفقرة الاولى الا اننا اقترحنا دراستها في هذه الفقرة نظرا لرؤية المشرع المختلفة في حمايتهم القانونية، ومن جهة اخرى سنبيين صورة تضارب مصالح الدائنين والمجتمع مع مصلحة المساهمين ولا سيما فيما يخص حماية ضمانهم العام المتمثل برأس المال .

ثانياً - أهمية الدراسة: ان بيان صور تضارب المصالح وتمييزها عن غيرها من المشكلات القانونية التي يفرزها التعامل في شركات المساهمة له أثر مهم ومن أوجه عدة، منها على النظام القانوني الذي يحكم شركات المساهمة حيث انه سوف يثير موقف المشرع من معالجة صور تضارب المصالح محل الدراسة ونجاعة الحلول التي قدمها المشرع لها، ومنها ما يتعلق بأقلام الفقه التي شح علينا ان نجد فيها دراسات معمقة لمشكلة تضارب المصالح في شركة المساهمة ؛ ولذلك نجد ضرورة ان تلقى مشكلة تضارب المصالح في شركة المساهمة دراسات قانونية مستفيضة لما لها من أثر مهم في الواقع القانوني التجاري ولا سيما في اطار الشركات التجارية .

ثالثاً - مشكلة الدراسة: ان تضارب المصالح في شركة المساهمة على عدة صور، تارة يكون بين هيئات الشركة نفسها، وتارة أخرى يكون بين الشركة والغير، الا ان مشكلة الدراسة تنصب على تضارب المصالح بين اصحاب الحقوق على شركة المساهمة من حيث مركزهم القانوني وأوجه تضارب المصالح فيما بينهم .

رابعاً - منهجية البحث: استندت الدراسة في اعداد هذا البحث إلى قواعد المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض مفصل لنصوص التشريعات - موضع المقارنة- ونخص بالذكر قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، وقد اعتمدنا في ذلك على المقارنة بشكل مباشر مع قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ الذي تميز بتنظيم واجبات مباشرة للمسؤولين عن ادارة الشركة لتجنب تضارب المصالح وتنظيم المسؤولية المترتبة عنها اضافة الى رأي الفقه الانكليزي والتطبيقات القضائية في اطار هذه الدراسة **رابعاً - خطة البحث:** سنقسم دراسة موضوع "تضارب المصالح بين أصحاب الحقوق

على الشركة" الى مطلبين، نخصص الاول لدراسة تضارب مصالح اصحاب الحقوق داخل الشركة، ونبين في الثاني تضارب مصالح الغير مع المساهمين .

المطلب الاول

تضارب مصالح اصحاب الحقوق داخل الشركة

يتحدد مفهوم الأقلية من الناحية القانونية في نطاق شركات المُساهمة من خلال رأسمالها فهو -المساهم او المساهمون- الذين يمتلكون في رأس مال الشركة ما يقل عن 50%، ويتحدد مفهومها بشكل ادق بالنظر لعدد الاسهم العامة الحاضرة في اجتماع الهيئة العامة أي أغلبية المساهمين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة في شركة المُساهمة⁽¹⁾.

وفي اطار صور تضارب المصالح، فلم تضع التشريعات موضع المقارنة اساءة اغلبية المساهمين او المسيطرين على الهيئة العامة، ولا يعتبر بالنتيجة ذلك ضمن تصورهما بل يعتبر ضمن موضوع التعسف في استخدام الحق، ولقد انتهينا في المبحث الاول من هذا الفصل، ان الحق مصلحة يحميها القانون، فالقانون يحمي مصلحة الاقلية كما يحمي مصلحة الاغلبية، ومن المعروف ان مصلحة هؤلاء تختلف باختلاف رغباتهم فالأغلبية تسعى لتطوير عمل الشركة وعدم توزيع ارباح انية، اما الاقلية فتسعى لتحقيق مردودات انية قصيرة المدى، يذهب الباحث إلى اعتبار ذلك تضاربا في المصالح لأن كلاً من الطرفين له مصلحة تختلف عن الاخرى ولاسيما ان كثيراً من القوانين والقرارات القضائية منعت التعسف في استعمال سلطة الاغلبية كما سنرى⁽²⁾.

وقد اختلفت توجهات الفقهاء اللاتيني والانكليزي لتحديد انتهاك او مدى الاساءة لمصالح الاقلية من قبل الاغلبية، اذ ينتهج الاتجاه اللاتيني نهجا مقيدا لإيجاد انتهاك

(1) د. علي فوزي الموسوي : حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، 2011، المجلد 26، الاصدار 1، ص 107 .

(2) ويذهب جانب من الباحثين إلى ان الاساس القانوني لحماية الاقلية يكمن في قواعد العدالة والانصاف، ومبدأ تكافؤ الفرص والشفافية وتشجيع صغار المستثمرين لتحقيق التوازن في المصالح في كل مفاصل الشركة، ينظر في ذلك : محمد مصطفى عبد الصادق مرسي : حماية اقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية المحكمة، العدد الرابع، مصر، 2016، ص 319

مصالح الاقلية من قبل الاغلبية وتتطلب المحاكم التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني ان يصيب الضرر المصلحة الجماعية للشركة وتعتمد في ذلك اعتمادا كاملا على نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في القانون المدني للقوانين المدنية المقارنة (التي تأخذ بالنهج اللاتيني كفرنسا والعراق ومصر ولبنان)، وحتى يتحقق وصف الاضرار بمصالح الاقلية من قبل الاغلبية فإنه يجب ان يكون التصويت الذي اضر بالاقلية يتعارض مع "المصلحة الجماعية للشركة" ولذلك يجب وفقا للقضاء اللاتيني ان تتحقق شروط التعسف في استعمال الحق للحكم بتعسف الاغلبية في قراراتهم، ويجب ألا يضر القرار بهم (الاغلبية) فحسب، بل يجب ان يتعارض أيضا مع مصالح الشركة، ويذهب الباحثون في القانون الانكليزي إلى ان إثبات ذلك الامر قد يكون صعبا كقرار عدم توزيع الأرباح (تطويراً لعمل الشركة) على سبيل المثال، لأنه لا خلاف على ان ذلك القرار يزيد من حقوق الشركة وفي كونه لا يتضارب مع مصالحها (1)

ولقد برر الاتجاه اللاتيني لخلق نوع من الانسجام بين كل من فكرة الإجماع وقانون الأغلبية، إذ ان عقود الشركة حسب توجههم تقسم إلى فئتين: الاولى عقود اتحاد المصالح، والثانية عقود تضارب المصالح، ولا يستقيم قانون الأغلبية إلا مع الفئة الأولى، ومن هذا المنطلق فإن المساهم في الشركة مضطر لقبول قرارات الأغلبية لا بسبب الإكراه أو الإكراه، إنما على أساس التنظيم المسبق لفكرة الشركة لتحقيق مصالح جميع المساهمين (2)، الا ان الرأي المتقدم يعترضه كثير من الملاحظات اهمها اختلاف وجهات نظر مجموع المساهمين في الية توزيع الارباح وتوسيع نشاط الشركة وزيادة الاحتياطي وتقدير مرتبات المسؤولين عن الادارة وغيرها كما تقدم البحث في النقد الموجه لنظرية مصلحة المساهمين في تحديد مصلحة الشركة.

(1) CONAC, Pierre-Henri. The Shareholders' Duty Not to Abuse Rights. Published in Shareholders' Duties, Hanne S. Birkmose (ed.), Kluwer Law International, 2017, p366 .

(2) د سالم عبدالرحمن غميض: الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون - جامعة الزاوية، البحرين، العدد السابع، ٢٠١٥، ص ٢٠١ .

أما فيما يتعلق بالاتجاه الانكليزي فلم يكن بعيدا عن حماية اقلية المساهمين وان كان يشجع على تنظيم تلك الحماية في نظم حوكمة الشركة ذاتها، ولعل أبرز تجليات تلك الحماية تتمثل في نصوص قانون الشركات الانكليزي لسنة 2006 في القسم الخاص لحماية الأعضاء من الإجحاف غير المشروع المنصوص عليها في المواد من (999-994) التي تقر بالحماية لأي مساهم من خلال اللجوء إلى القضاء متى تجلى له وجود تعسف أغلبية مالكي الاسهم في قراراتهم التي ستؤثر على مصالحهم في الشركة، ومن جهة ثانية فان نصوص المواد (260-264) في القانون ذاته تقر للأقلية الادعاء بتعسف الاغلبية في قراراتها سواء كان الاضرار لمصلحة الشركة ام لمصلحة بعض الشركاء⁽¹⁾.

ويؤكد شراح القانون الانكليزي عدم وجود واجب ائتماني على الاغلبية الا ان القضاء الانكليزي في المملكة المتحدة يتطلب شرطا واحداً فقط من أجل تحميل أغلبية المساهمين المسؤولية عن انتهاك حقوق ومصالح الاقلية، ويتمثل ذلك الشرط بعدم جواز تصرف الاغلبية في قراراتهم بطريقة مخالفة لحسن النية⁽²⁾، إذ يجوز لأي من المساهمين في الشركة التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر بموجب ما ورد في النصوص القانونية المتقدمة في قانون الشركات الانكليزي، على أساس أن قرارات اغلبية

(1) See: Companies Act 2006, , c. 994-999 , Petition by company member . Article 994 states that:- 1 - A member of a company may apply to the court by petition for an order under this Part on the ground(a) that the company's affairs are being or have been conducted in a manner that is unfairly prejudicial to the interests of members generally or of some part of its members (including at least himself), or)b) that an actual or proposed act or omission of the company (including an act or omission on its behalf) is or would be so prejudicial. (2)The provisions of this Part apply to a person who is not a member of a company but to whom shares in the company have been transferred or transmitted by operation of law as they apply to a member of a company...))

(2) وترتبط معالجة موضوع البحث بشكل رئيس مع مبدأ حسن النية، لأن ماهيته لا تخرج عن كونه مراعاة الأشخاص الملزمة بمراعاة مصالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصالح اطراف العلاقة التعاقدية بإخلاص وبشكل متوازن، ينظر د. عبد الله بن عبد الرحمن التريكي : أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالث والستون، السعودية، 1438هـ، ص 69.

المساهمين في الشركة تم اتخاذها بطريقة تمس بمصالح الأعضاء الاقلية بما يخالف العدالة والانصاف، ويتحمل أغلبية المساهمين واجباً تجاه المساهمين الاقلية بعدم ممارسة السيطرة بطريقة قد تتضارب مع مصالحهم، ويتحمل أغلبية المساهمين مسؤولية إساءة استخدام سلطتهم في التصويت⁽¹⁾

ويمكن القول إن محاكم المملكة المتحدة أيدت إلى حد كبير سلطة تصويت الأغلبية تبعاً لواقع الحال الذي يملي لهم كافة حقوقهم تجاه ما يمتلكون من اسهم ؛ وعلى الرغم من اقرار القانون الانكليزي حق اثبات تعسف الأغلبية في استعمال سلطتهم المتقدمة في التصويت في النصوص المتقدم ذكرها في قانون الشركات الانكليزي، الا انه وحسب الدراسات الانكليزية فإن نسبة تعسف الاغلبية لا يقارن بنسبة اساءة الائتمان من قبل مديري الشركات اطلاقاً، فمن النادر ان يتم استخدام التماس التحيز غير العادل للمساهمين الاقلية في سياق الشركات المساهمة لأن سلطة الاغلبية دائماً ما تسعى لتحقيق مصالح الجميع حسب رأيهم، وأن التفسير القضائي لـ "التحيز غير العادل" في نصوص قانون الشركات الانكليزي في المادة ٩٩٤، قد جعل تطبيقه أكثر ارتباطاً بالشركات غير المساهمة⁽²⁾، ومن نافلة القول نذكر ان معالجتها ستتم عن طريق اليات مختلفة اهمها الحوكمة⁽³⁾.

الا ان ما يمكن التركيز عليه هنا هو مجموعة المشكلات القانونية التي يفرزها تضارب مصالح كل من الاغلبية والاقلية داخل الشركة، واذا كان الفقه الانكليزي المشار اليه سابقاً قد اشار إلى صعوبة وضع قواعد قانونية اشد لمحاسبة الاغلبية نظراً لمركزهم القانوني وحجم استثماراتهم داخل الشركة ؛ فمن المهم ان نقول ان وضع قواعد قانونية

(1) CONAC, Pierre-Henri, op. cit, 369

(2) REESE JR, William A.; WEISBACH, Michael S. Protection of minority shareholder interests, cross-listings in the United States, and subsequent equity offerings. Journal of financial economics, 2002, 66.1:p 78

(3) ينظر في ذلك : د. احمد علي خضر : حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - ٢٠١٢، ص ١١٨-١٢٠.

عامة لمعالجة مشكلات سيطرة الاغلبية لا يعد عيباً تشريعياً بقدر ما يمثل من معالجة ناجعة لحقوق الاقلية .

وإذا كان الواقع الاقتصادي الانكليزي المستقر قد أفرز حالة من الاستقرار والتوازن الفعلي بين الاقلية والاعلوية فالأمر ليس كما يبدو بالنسبة للقوانين موضع المقارنة الاخرى نظراً للمشكلات الاقتصادية والتجارية والقانونية المتعددة، إذ ان اتاحة القوانين للمستثمرين للسيطرة على مقدرات الشركة سيؤدي إلى تسلطهم على الاغلبية بشكل مباشر او غير مباشر، ولا سيما ان اغلب القوانين المقارنة تشترط ملكية من يبغى الترشيح لعضوية ورئاسة مجلس الادارة مقداراً معيناً من الاسهم لاعتبارات متعددة اهمها تشجيع هؤلاء على الاهتمام بمصالح الشركة التي ستعود عليهم نسبة كبيرة منها، وإذا كان الامر لا يخلو من الايجابية الا انه سيفرز مشكلات قانونية كبيرة اهمها سيطرتهم على مقدرات الشركة ومحاباة أسرهم او اصدقائهم من حيث مراكزهم ومرتباتهم وسوء مراقبتهم وغير ذلك على حساب مصلحة الاقلية بل على مصلحة الشركة برمتها وما ذكر في واقعة انرون سابقة البحث لخير دليل على ما نقول⁽¹⁾ .

وان الامر لا يقف عند هذا الحد اذ ان افتراض الباحثون في القانون الانكليزي التعامل بسياسة واقع الحال بالنسبة لمراكز الاغلبية القانونية لا يتفق مع مبادئ العدالة والانصاف التي يقوم عليها النظام الانكليزي، فهل من العدالة معاملة صغار المستثمرين بمعاملات تعسفية بحيث يكون الاذعان لصيقاً بجميع علاقاتهم مع الاغلبية التي تفرض سيطرتها بحكم واقع حال ما يمتلكون من اسهم ؟ يمكن القول بأن القانون الانكليزي لم يرد من خلال تنظيمه لعلاقة الاغلبية بالأقلية والاقتصار على ما ورد من نصوص المواد المذكورة اعلاه الا اعطاء مساحة واسعة لنظم حوكمة الشركات المستندة لاتفاقيات دولية ولاسيما مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وترك تلك المسائل إلى تلك النظم الداخلية للشركة وبإشراف مباشر من دوائر تسجيل الشركات واسواق المال، بل ان جانباً

(1) ينظر في شرط تملك عدد معين من الاسهم : نص المادة 106 / 1 / أولاً / 3 من قانون الشركات العراقي لسنة 1997 (المعدل) ؛ ولم يشر اليها قانون التجارة البرية اللبناني المعدل كما هو الحال بالنسبة لقانون الشركات الاماراتي لسنة 2015 ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري كان قد نص عليها في قانون الشركات لسنة 1981 ؛ الا انه قام بإلغائها بموجب القانون رقم 94 لسنة 2005

من الفقه اللاتيني يذهب إلى ان فكرة حماية الاقلية تعود إلى متبنيات الفكر الانكليزي من خلال نظام الحوكمة الذي يقوم على حماية المساهمين وموازنة مصالحهم^(١)، ويمكن القول بكفاية النصوص القانونية الانكليزية لحماية كل من يدعي من المساهمين تعرضه إلى تعسف الاغلبية.

ومن بين المشكلات القانونية التي تحول دون تنظيم تضارب مصالح الاقلية الاغلبية هو صعوبة اثبات تعسف الاغلبية اصحاب الحق في اتخاذ القرار طبقا للقواعد العامة في التصويت بل وفي كونه وسيلة لتعسف اقلية المساهمين^(٢) ويمكن القول هنا بأن هيئات واسواق رأس المال الانكليزية اوجدت ما يسمى بـ(نظام الملاذ الامن - safe harbour)^(٣) ويقضي هذا النظام الامن باتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية التي تكفل ردع اي تعسف من قبل الاقلية باستعمال حقوقها تجاه الاغلبية، وتمنع الافراط بمطالبة مقاضاة الاغلبية او مجلس الادارة وعرقلة عملها القانوني والاداري وكفيل بموازنة مصالح كلا الطرفين وتجنب تضاربهما^(٤)، أما بالنسبة لموقف بقية القوانين المقارنة من معالجة حماية الاقلية من تضارب مصالحها مع الاغلبية، فقد نصت المادة ٣ / ١ من قانون الشركات العراقي على ان هدف القانون هو: ((حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي اغلبية الاسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعليا)) .

(١) د. وجدي سلمان حاطوم : دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ص ٨٤-٨٥ .

(2) CONAC, Pierre-Henri.: op.cit , p366-367.

(3) For more details on the " safe harbour", see : COX, James D. Managing and Monitoring Conflicts of Interest: Empowering the Outside Directors with Independent Counsel. Vill. L. Rev., 2003, 48: p.1081 . MCCOY, Noel, et al. Safe harbour: legal update: Understanding the 'better outcome test' in s 588GA of the corporations act. Australian Restructuring Insolvency & Turnaround Association Journal, 2019, 31.3: p. 18-19 , FILIPPIN, Lisa, et al. Legal update: Eligibility for safe harbour. Australian Restructuring Insolvency & Turnaround Association Journal, 2019, 31.2: p. 27 – 28

(٤) د. محمد علي سويلم : حوكمة الشركات في الانظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ٢٠١٠م، ص٨٤.

والنص المتقدم يشير بصورة واضحة إلى حماية مصالح الاقلية بوصفها الطرف الضعيف قبال اغلبية مالكي الاسهم الذين لهم سلطة واسعة بالتصويت لاتخاذ جميع القرارات التي يرونها مناسبة لمصالحهم، وسنحاول في الفصول القادمة الاجابة عن مدى كفاية النص المتقدم لتحقيق مسؤولية الاغلبية عند تعسفهم باتخاذ قرارات مضرّة بالأقلية .

اما قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ فقد اورد نصاً لم نجد له مكانا في تشريعنا العراقي، اذا نصت المادة ٧٦ منه على انه : ((مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون او نظام الشركة وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم . او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ...)، وقد وجدنا سابقا ان قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ قد اورد نصا مشابها من حيث المضمون لما أقره المشرع المصري في النص المتقدم، الامر الذي يرتب حماية اكبر لمصلحة أقلية المساهمين، ومن الجدير بالذكر الاشارة إلى تماثل النص المتقدم مع ما ورد في نص المادة ١٧٠ من قانون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥، الا انه وقبل ختام البحث في صورة تضارب مصالح اصحاب الحقوق داخل الشركة من المهم ان نشير إلى احد صورها الاخرى التي تتمثل بحالة الشركة القابضة، فما المقصود بالشركة القابضة؟ وما مدى تأثيرها على نشوء تضارب في المصالح ؟

تعرف الشركة القابضة بأنها شركة تمتلك اسهماً في شركة او عدة شركات اخرى تسمى بالشركات التابعة، وتتمتع بالقدر الكافي بممارسة السيطرة على ادارة الشركة بتقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير امورها وآلية ادارتها (١) .

(١) د. أحمد حمود المساعدة: العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد ١٢ - ٢٠١٤ . ص ١١١، وقد اختلف الفقه في ماهية المصلحة في تلك شركات، فمنهم من يرى انها تركز في مصلحة جميع المساهمين في تلك الشركات، ويذهب اخرون إلى انها تكمن في مصلحة الشركة القابضة، ويذهب فريق ثالث إلى القول بأنها تكمن في مصلحة جماعية لكل اصحاب المصالح، للمزيد حول ماهية النظريات الفقهية المتعلقة بمصلحة مجموعة الشركات ينظر : محمد حامي الدين : المصلحة الاجتماعية ومجموعة الشركات، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، ٢٠١٦، ص ١١٦-١٢٠ .

ومن طرق تكوين هذه المؤسسات المالية هو نظام "اندماج الشركات" الذي تقوم بموجبه احدى الشركات بشراء اسهم شركة ثانية ويطلق عليه بالاستحواذ الذي يمكن من خلاله للشركات المستحوذة التحكم في أكثر من ٥٠٪ من حقوق ملكية الشركات التابعة، بينما يتم دمج شركتين على الأقل مع بعضهما في عملية اندماج لتشكيل شركة جديدة وشخصية معنوية مستقلة وقيل أن عمليات الاستحواذ شكلت أكثر من ٧٥٪ من فشل الشركات المدرجة في المملكة المتحدة خلال الفترتين ١٩٤٨-١٩٦٠ و ١٩٥٤-١٩٦٠ بسبب سوء تنظيم العلاقات المترتبة على الاستحواذ على اسهم الشركات (١).

ويذهب جانب من الباحثين إلى ان كثيراً من الاخفاقات المتعلقة بالشركات المصرفية كانت بسبب تأمر الشركات القابضة لإفشال كثير من الشركات التابعة المتعثرة، وليس ببعيد عن أن ذلك تسبب في فشل التنظيم المصرفي في الولايات المتحدة وإخفاقات البنوك في فترة الكساد الكبير لتلك الشركات الناشئة عن حرب المنافسة غير المشروعة بين الشركات التجارية، وغالباً ما تقترن نظرية المنافسة المفرطة هذه، بمشكلة "تضارب المصالح" التي أدت إلى انخراط الشركات القابضة في أنشطة الأوراق المالية وإلى اتخاذ البنوك قرارات ائتمانية غير سليمة من أجل التلاعب بأسعار الأسهم والتخلص من الشركات التابعة بصورة نهائية، كما تبرز مشكلة تضارب المصالح من جهة اخرى في قيام الشركة القابضة التي تمتلك أسهماً كبيرة في شركات مصرفية او متواطئة معها بالاقتراض من تلك البنوك بغية اغراق الشركة التابعة بالفوائد من جهة، وتحقيق قدر كبير من الارباح والفوائد على حساب الشركة التابعة من جهة اخرى (٢).

ويمكن ان تشبه الشركة القابضة هنا بالذئب الجائع التي تعمل على افتراض أن الشركات القابضة سوف تقترس وتلتهم الشركات التابعة لها من خلال مركزها المسيطر عليها؛ مما يتطلب إشرافاً دقيقاً على جميع عملياتها، وتقوم هذه الفكرة على

(1) LIN, LIN. MERGER AND ACQUISITION: DEFINITIONS, MOTIVES, AND MARKET RESPONSES. Encyclopedia of Finance ,p. 541.

(2) FISCHER, Daniel R.; ROSENFELD, Andrew M.; STILLMAN, Robert S. The regulation of banks and bank holding companies. Va. L. Rev., 1987, 73:p. 301 , 337

مشكلة التضارب المحتمل للمصالح التي تناولناها سابقاً، وتركز على الاستغلال المحتمل للبنك من قبل الشركة القابضة لتحقيق مصالح شخصية او مصالح اطراف ثالثة، ويرتبط ذلك ايضاً بنظرية "المخاطر المحتملة" التي تشمل مخاطر تضارب المصالح المحتملة . ويمكن أن تتلخص تلك المخاطر بـ : (1) إمكانية الحصول على نصائح متحيزة للعملاء لإفادة عمليات الشركة القابضة على حساب مصالح الشركة التابعة ؛ (2) التحويلات غير الاقتصادية، مثل القروض المصرفية للشركات التابعة للشركة القابضة المضطربة؛ (3) الممارسات غير المشروعة والتواطؤ بين الشركة القابضة والغير للإضرار بعملاء الشركة التابعة كما في رفع اسعار منتجات الشركة التابعة لتعثرها بين المنافسين المرتبطين بالشركة القابضة بشكل او بآخر⁽¹⁾.

ويورد الفقه تطبيقات كثيرة للإضرار بمصلحة اقلية المساهمين لتحقيق مصالح الاغلبية، منها ان تمتلك شركة انتاج غالبية الاسهم في شركة اخرى وتستغل سلطتها لإبرام عقد بين الشركتين لتقوم بعدها بتوريد المنتجات إلى تلك الشركة مقابل اسعار ترتفع عن الاسعار السائدة في السوق مما ترتب على ذلك مشكلات مالية للشركة التابعة التي اشترت تلك المنتجات بأسعار غير معقولة وترتب على ذلك تعثرها بين بقية الشركات ومن ثم تكون الاقلية الخاسر الوحيد في هذه المعادلة⁽²⁾ .

ومن المهم ان نشير إلى قانون تعديل قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ ذي العدد ١٧ لسنة ٢٠١٩ الذي نظم فيه عمل الشركات القابضة والتابعة وازاد في مجموعة من الاحكام القانونية التي لم يألفها القانون قبل التعديل .

المطلب الثاني

تضارب مصالح الغير مع المساهمين

انتهى البحث في مفهوم المصلحة في اطار شركة المساهمة إلى انها لا تقتصر على المساهمين بل انها تتضمن مجموعة اخرى من اصحاب المصالح المختلفة،

(1) GOUVIN, Eric J. Of hungry wolves and horizontal conflicts: Rethinking the justifications for bank holding company liability. U. Ill. L. Rev., 1999, p966 .

(2) د. علي فوزي الموسوي : مصدر سابق، ص ١١٧ .

ولا سيما مصلحة العاملين فيها ومصلحة دائئتها، والمجتمع والبيئة ويمكن القول ان مصلحة المجتمع والبيئة تتحقق بتوازن جميع تلك المصالح اضافة إلى اسهام الشركة ببعض الانشطة الاجتماعية ، اضافة إلى مصالح الزبائن ؛ كقيام الهيئة العامة للشركة باتخاذ قرارات من شأنها الاضرار بمصالح حملة السندات والعاملين والمتعاملين مع الشركة اضافة إلى المجتمع، وهو محور الدراسة في هذا الفرع من خلال بيان مصالح هؤلاء تجاه الشركة وكيفية تضاربها مع المصالح الاخرى كما يأتي :

أولاً : العاملون في الشركة : يعرف العاملون في الشركة بأنهم ((كل من تستخدمه الشركة للقيام بنشاطاتها من اداريين كالمسؤولين عن ادارة الشركة ومديرين ومراقبي الحسابات وأي اداري فيها وعاملي الخدمات وغيرهم ممن يلحقهم هذا الوصف))^(١) .

وبقدر تعلق الموضوع بكونه من صور تضارب المصالح يذهب كثير من الباحثين في الشركات إلى ((ان عمل هؤلاء يرتبط بشكل مباشر بتضارب المصالح، سواء كانوا سبباً وعاملاً لنشوء تضارب المصالح ام كانوا متضررين من وقوعه))^(٢) .

فمن المهم أن يتجنب جميع موظفي الشركة الأنشطة الشخصية والمصالح المالية التي قد تتضارب مع مسؤولياتهم تجاه الشركة ويجب ألا يسعى موظفو الشركة إلى تحقيق مكاسب لأنفسهم أو للآخرين من خلال إساءة استخدام وظائفهم^(٣) .

أما الشركة فهي الاخرى ملزمة بتحقيق مصالح عامليها، الا ان مصالح هؤلاء لا يمكن أن تسبق مصالح المساهمين ما لم يكن ذلك ضروريًا للتأكد من أن الشركة تفي بالتزاماتها تجاه موظفيها بموجب قوانين العمل أو قوانين الصحة والسلامة المهنية أو الصناعية وغيرها من القوانين التي تحمي مصالح العاملين في الشركة، فقد قدم القضاء

(١) د. عمار حبيب جهلول : النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية ،بيروت، ٢٠١١، ص ١٥٢ .

(2)(2) JOHNSON, Lyman. Having the Fiduciary Duty Talk: Model Advice for Corporate Officers (and Other Senior Agents). The Business Lawyer, 2007, p151.

(3) FREEMAN, R. Edward; VELAMURI, S. Ramakrishna. A new approach to CSR: Company stakeholder responsibility. In: Corporate social responsibility. Palgrave Macmillan, London, 2006. p..224

الانكليزي في قضايا متعددة مصلحة الشركة على مصالح العاملين فيها كما في قضية Parke v Daily News Ltd فقد أمرت المحكمة الشركة بإنهاء خدمة المسؤولين عن الادارة الذين تصرفوا بشكل غير صحيح بعد إعطاء أولوية مصالح العاملين على مصالح المساهمين^(١)

وفي المملكة المتحدة وحتى عام ٢٠٠٦ تنص المادة ٣٠٩ من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ على أن "يجب على المسؤولين على الادارة مراعاة مصالح موظفي الشركة بشكل عام وكذلك مصالح أعضائها"^(٢)، وفي عام ٢٠٠٦ شرعت المملكة المتحدة قانون الشركات وقد نصت المادة ١٧٢ على انه : (١) يفرض واجباً على المدير التصرف بالطريقة التي يراها، بحسن نية ليعزز نجاح الشركة ومصالح جميع أعضاؤها، وان ينظر إلى : (أ) العواقب المحتملة لأي قرار على المدى الطويل، (ب) مصالح موظفي الشركة ...^(٣)، ويذهب القضاء الانكليزي في قضية (Darvall v Tile Co. Ltd - 1987) وقبل اقرار النص المتقدم، على ضرورة موازنة جميع المصالح المرتبطة بالشركة ولا سيما مصالح موظفيها وإن كانت مصلحة المساهمين فيها تحظى بأهمية قصوى باعتبارهم اصحاب حق مباشر تجاه ملكية الاسهم، اذ يتطلب من المساهمين النظر إلى أن أي تعظيم لثروة المساهمين على المدى الطويل يجب ان لا يؤدي إلى الاضرار بأصحاب المصالح فيها إذا أدى هذا الأخير إلى استياء الموردين والموظفين والمجتمع، ويتطلب من المساهمين منح درجة من السخاء لأصحاب المصالح الأخرى، اما فيما يخص المشرع العراقي فقد نصت المادة الاولى من قانون الشركات على ان من بين اهدافه "حماية الدائنين من الاحتيال" فهل يشمل النص المتقدم العاملين في الشركة ؟ ام انه يقتصر على من تدين لهم الشركة بقروض مالية على شكل ديون عادية او سندات دين ؟ ويمكن القول ان ما ورد من اطلاق النص لصفة الدائنين بوصفه عنواناً عاماً لجميع الدائنين الذي يقتضي ان يدخل العاملون في مضمونه، الا انه لا

(1) MARSHALL, Shelley; RAMSAY, Ian. Stakeholders and directors' duties: Law, theory and evidence. UNSWLJ, 2012, 35: p15-16

(2) Article 309 than Companies Act 1985, UK Public General Acts .

(3) sArticle 172 than Companies Act 2006, ,UK Public General Act .

ميرر لفتح المجال للاجتهاد في هذا الاطار ولا سيما اذا ما اقتدى المشرع العراقي بما ورد في نص المادة ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي المشار اليها سابقاً، فمن المهم ان يذكر المشرع العراقي ويوضح مفهومهما عاما لأصحاب المصالح في الشركة كما تقدم في بحث مصلحة الشركة سابقاً.

وبما يخص موقف المشرع المصري فقد أورد نصوصا كثير بشأن تجنب اي تضارب في المصالح مرتبط بعاملتي الشركات، منها ما قد تضمنته المادة ٥٦ من قانون الشركات في : ((عدم اعتبار ما يصدر من احد موظفيها او الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصا به صراحة او ضمنا من الجمعية العامة او مجلس الادارة او من يفوضه من اعضائه في الادارة بحسب الاحوال ومع ذلك يكون للغير حسن النية ان يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه احد موظفي الشركة او وكلائها اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة))^(١)، وبهذا النص قد وازن بين تحقيق مصلحة الشركة من جهة ومصلحة العاملين في الشركة من جهة اخرى متى ما كانوا حسني النية .

وفي الاطار ذاته فقد اقر المشرع الاماراتي موازنة مصالح العاملين في الشركة ومصالحها ولا سيما عندما نصت المادة ٢٢٦ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ على ضرورة تحفيز العاملين في الشركة بتملك أسهمها بالأولوية على الغير واستثناءً من القواعد العامة بزيادة رأس المال من خلال قرار خاص بزيادة رأسمالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة، ويعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها، ويصدر مجلس الإدارة قراراً يتضمن شروط وآلية تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركات بتملك أسهم فيها^(٢).

(١) وهو ذات مضمون المادة ٢٣ من قانون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥ .
(٢) وقد عرفت المادة الاولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية الاماراتية رقم (٣٢/ر) لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بضوابط حوكمة الشركات المساهمة ومعايير الانضباط المؤسسي، أصحاب المصالح بأنها : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

وللنص المتقدم اهمية كبيرة في استيعاب العاملين في الشركة لتملك اسهم فيها ويدعم صغار المستثمرين من جهة اخرى، ويبيدهم عن التفكير في استغلال مواقعهم الادارية لتحقيق مصالحهم الفئوية او مصالح الغير على حساب مصلحة الشركة وبالتالي يجنبهم تضارب المصالح، وقبل الانتهاء من الفقرة المتقدمة، حري بنا ان نتساءل عن مدى وجود ما يمنع ان يكون العاملون في الشركة مساهمين في شركات أخرى ولا سيما في أماكن مؤثرة؟ لم نجد نصوصاً مباشرة في قوانين الشركات المقارنة تنظم الامر المتقدم، الا ان وجود قواعد عامة في القانون الانكليزي لتنظيم تضارب المصالح قد تفيد في منع ذلك ولا سيما عند تطبيق المبادئ العامة للقانون ولا سيما مبادئ العدل والانصاف، اذ ان الامر المتقدم يشكل عاملاً مؤثراً لوجود تضارب المصالح بين المراكز القانونية المختلفة للشخص مدار التساؤل المتقدم، ومن ذلك نقترح على المشرع العراقي ان ينظم واجبات عامة موحدة لمنع تضارب المصالح في شركة المساهمة^(١).

ثانياً : مصالح الدائنين : توصل البحث سابقاً إلى ان اخلال المسؤولين عن ادارة الشركة بواجباتهم هو من اهم عوامل ظهور تضارب المصالح، وقد توصل في الوقت ذاته إلى ان مصالح الشركة لا تقتصر على المساهمين فقط، بل يرتبط بها مجموعة من اصحاب المصالح ومن بينهم دائني الشركة، التي تلجأ الشركة اليهم اذا ما رغبت بتوسيع نشاطها او لحاجتها لأي سيولة نقدية، فما هي اوجه تضارب المصالح فيما بينهم وبين الشركة؟ يعد الدائنون بشكل عام من أهم أصحاب المصالح في شركة المساهمة؛ لأنهم الاداة الاساسية لتمويل الشركات بعد رأس المال فقد تحتاج الشركة إلى توسيع نشاطها من دون سلوك طريق زيادة رأس المال، فإن الوسيلة المناسبة لها هي الاقتراض من

(١) الا انه يمكن الاستفادة من نص المادة ١٠٤ من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ التي تنص على انه :

((لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني او اداري او استشاري فيها ولا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطها مما نص عليه في الفقرة السابقة او ان يكون موظفاً لديه او من ذوي قريبه حتى الدرجة الرابعة . ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة)) . وان المنع المتقدم يعد من اهم وسائل تجنب اي تضارب في المصالح بين المراكز القانونية المختلفة .

المصارف وهو دين عادي تجاه الشركة، وقد تسلك الشركة طريقا اخر إذا ما احتاجت سيولة كبيرة إلى طريق قانوني اخر من خلال طرح سندات عامة اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة إلى الجمهور بشروط مماثلة ويمثل هذا السند حق مديونية لحامله تجاه الشركة^(١)، ويعرف دائنو الشركة بأنهم كل من له حق على ذمة الشركة المالية، سواء كانوا دائنين عاديين او اصحاب امتياز او حملة سندات او موردين او عملاء او رهنين وما شابههم^(٢).

ويمكن القول ان الباحث لا يحاول هنا البحث عن الآلية المناسبة لمعالجة ووضع حلول لتضارب المصالح بين الدائنين والمساهمين بقدر ما نبغي عرض المشكلة كصورة من صور تضارب المصالح على ان نترك وضع الحلول إلى الفصلين الثاني والثالث من الدراسة .

ان تضارب المصالح في هذا الاطار يبدأ من فرضيات عدة اهمها مدى وجود ضمان كافٍ للدائنين حتى يكتتب كل منهم في سندات القرض، فماذا لو أخل المساهمون بهذا الضمان كأن يقوموا بتخفيض رأس المال بحجة تحقيق مصلحة الشركة ؟

يتفق فقهاء قانون الشركات على انه للدائنين مصالح مباشرة واساسية تجاه رأس مال الشركة وان اي افعال من شأنها ان تؤدي إلى زعزعة هذه المصالح حرية بالنقض، وعلى هذا الاساس اذا ما تضاربت مصالح المساهمين الذين يبغون تخفيض رأس مال الشركة مع مصالح الدائنين في اطار الحفاظ على ضمانهم لاستيفاء الدين فإن الاولوية في قبول او رفض ذلك للدائنين وعلى الهيئة العامة للمساهمين ان تسعى لموازنة المصالح عن طريق تقديم ضمانات كافية تقنع الدائنين وبآليات مختلفة^(٣).

(١) د. لطيف جبر كومانى : الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة - الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦ ص ٢٠٦-٢٠٧

(٢) د. عمار حبيب جهلول : مصدر سابق، ص ١٥٢ .

(٣) د. الياس ناصيف : موسوعة الشركات التجارية، الجزء الاول، الاحكام العامة للشركات، حقوق النشر للمؤلف، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٨ ص ٣٤٣؛ د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط ٥، ٢٠١١، ص ٩٩٧؛ باسم محمد صالح : القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، لات، ص ٢١١؛ وللمزيد ايضا عن ضمانات اصحاب الحقوق على الشركة ينظر : محمد مصطفى عبد الصادق مرسي : مصدر سابق، ص ٣٩٦-٤١٠ .

ومن جهة ليست ببعيدة عن الفرضية الاولى تتعارض مصالح الطرفين مرة اخرى عند قرب افلاس الشركة وهو ما يصطلح عليه في الفقه التجاري (بفترة الريبة) وهي المدة الواقعة بين توقف الشركة عن الدفع وبين صدور حكم الافلاس، فقد تعمد هيئات الشركة خلال هذه الفترة إلى اصدار قرارات من شأنها التصرف في ضمان الدائنين العام تصرفاً ضاراً او مخلاً بمبدأ المساواة وموازنة مصالحهما من خلال تهريب الاموال او توزيع ارباح صورية او زيادة مكافآت المسؤولين عن الادارة أو محاباة بعض الدائنين على حساب الاخر⁽¹⁾، ويربط الباحثين في قانون الشركات الانكليزي لسنة 1985 (الملغى) وجود تضارب المصالح بين الدائنين والمساهمين وبين استمرار تعثر الشركة وانهيارها نحو الافلاس، إذ كلما ارتفعت نسبة ديون الشركة مقارنة بحقوقها ازدادت حدة تضارب المصالح بينهما، كما ان طبيعة اختلاف مصالح كل من الدائنين والمساهمين في شركة المساهمة يؤدي بطبيعته إلى مثل هذا التضارب فالدائنون يسعون إلى تحقيق فوائد ثابتة ومواعيد محددة على العكس من المساهمين الذين يسعون إلى غايات مختلفة منها تحقيق الارياح وتعظيم موارد الشركة وغيرها⁽²⁾، ومما سبق يتبين إن تضارب المصالح بين الدائنين ذوي الحقوق الثابتة وأصحاب الأسهم يتعلق بمخاطر مختلفة منها سياسة وكيفية الاستثمار، إذ يفضل المساهمون متابعة مشاريع عالية (محفوفة بالمخاطر)، على خلاف دائني الشركة الذين يحاولون المحافظة على سير اعمال الشركة

(1) للمزيد ينظر : د. عزيز العكلي : الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (احكام الافلاس)، مطبعة دار السلام - بغداد، 1973، ص 76؛ أ. كامل عبد الحسين البلداوي، رواء يونس محمد النجار : التعريف بحق المساهم في الشركة المساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الثامنة، ع 18، العراق - 2003، ص 63.

(2) AJLOUNI, Leith. Directors' duties and the protection of creditors' interest: an examination of directors' duties to creditors of financially troubled companies with the view of expanding the scope of directors' fiduciary duties to include the interests of creditors of c. 2002. PhD Thesis. University of Reading, p87-88 ;

د. لطيف جبر كومانتي : مصدر سابق، ص 206-207.

من دون مخاطر لضمان دينهم^(١)، وفيما يخص موقف التشريعات المقارنة من ذلك فقد كان قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ الوحيد من بين قوانين الشركات المقارنة الذي عد هذه الحالة من أوجه تضارب المصالح، وقد اخضع المسؤولين عن ادارة الشركة "لواجب الائتماني" للمحافظة على حقوق الدائنين، إذ تنص المادة ٣/١٧٢ على أنه : ((يخضع الواجب الذي يفرضه هذا القسم إلى أي تشريع أو حكم قانوني يتطلب من المديرين في ظروف معينة التفكير أو التصرف في مصلحة دائني الشركة))^(٢). ويمكن القول ان لمثل هذا الحكم القانوني اهمية كبيرة بالنسبة لحماية مصالح الدائنين، اذ يمثل قاعدة عامة لجميع التصرفات والوقائع التي يتعرض لها هؤلاء، وكان من المؤمل ان نرى مثل هذه الواجبات العامة داخل قانون الشركات العراقي النافذ، إضافة إلى أنه يؤكد اعتبار الحالة المعروضة من أوجه تضارب المصالح في الشركة، ولم تنص القوانين المقارنة على كون تلك الحالة من ضمن اوجه تضارب المصالح، الا ان المنطق القانوني يقتضي اعتبارها من ضمن اوجهها اذا ما استقدنا من تعريفات تضارب المصالح في شركة الساهمة المبحوث سابقاً الذي يقتضي ان يدخل التضارب في اطارها .

وقد اشار المشرع العراقي إلى مجموعة من تلك الصور اهمها ما ورد في نص المادة ٤/ ثالثاً من قانون الشركات النافذ التي تنص على انه : ((ثالثاً: لا يجوز لمالكي راس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت او لممارسة اي سلطات اخرى تؤدي لقيام الشركة بأعمال او تؤدي لموافقتها على اعمال من شأنها، ٢- تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأسمال الشركة او نقل اصولها عندما يكون اعسار الشركة وشيك الوقوع، او عندما يحظر القانون ذلك))، وقد اشار في نصوص اخرى إلى

(١) عمر فلاح العطين : ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٢، ع ١٥، الاردن - ٢٠١٣، ص ٢٨٣-٢٨٦ .

(2)See : Article 172/3 than Companies Act 2006 Which states: (((3) The duty imposed by this section has effect subject to any enactment or rule of law requiring directors, in certain circumstances, to consider or act in the interests of creditors of the company.))

ضرورة مراعاة مصالح الدائنين أي قرارات من شأنها تعريض مصالحهم في رأس مالها للخطر ولاسيما فيما يخص قرار تخفيض رأس مال الشركة^(١).

اما قانون الشركات المصري فقد نظم هو الاخر مجموعة من النصوص القانونية التي تشير إلى تضارب المصالح بين هيئات الشركة المختلفة وبين الدائنين، إذ تضمنت المادة (٤٣) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ المعدل على انه لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ويكون لدائني الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الارباح التي ابطل توزيعها كما يجوز الرجوع إلى المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الارباح التي قبضوها، وتظهر مدى حماية المشرع لكيفية توزيع الارباح للمساهمين على حساب مصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم تجاه الشركة، كما نص في المادة ٥٢ من على تكوين جماعة لحملة سندات القرض غرضها حماية المصلحة العامة لجميع اعضائها تجاه الشركة ويكون لها ممثل قانوني يشترط فيه ان لا تتضارب مصالحه مع مصالح الجماعة او تكون له علاقة مباشرة او غير مباشرة مع الشركة ويحق للممثل الجماعة الحضور في اجتماع الهيئة العامة في الشركة بعد دعوتهم بنفس شروط دعوة المساهمين الا انه لا يحق لهم التصويت فيها، وهو عين ما ذهب اليه المشرع اللبناني^(٢)، ولم ينظم المشرع الاماراتي ما يقابل النصوص المذكورة الا انه ترك في المادة ٢٣٤ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ الحرية الكاملة لاتفاقيات الشركة التي طرح بموجبها تلك السندات لتنظم حقوق كل من الشركة والدائنين للسندات الخاصة التي لا تطرح لاكتتاب عام، الا انه يمكن القول بعدم كفاية وجود نصوص متناثرة تنظم وقائع مختلفة لا يمكن حصر

(١) ينظر على سبيل المثال المواد من (٥٩، ٥٥، ٤٧) من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

وقد اشارت المواد (646 - 648) من قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ إلى ما يشابه النصوص القانونية العراقية المتعلقة بتخفيض رأس المال .

(٢) ينظر : المواد ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢ من قانون التجارة اللبناني المعدل بموجب قانون ٢٠١٩/١٢٦

مداها المستقبلية مقارنة بوجود واجب عام يفرض على المسؤولين عن ادارة الشركة بحماية مصالح الدائنين .

ثالثاً : **مصلحة المجتمع**: ان للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية سامية في الوقت الذي تكون فيه معظم القوانين الاحترام والصيانة، ففي الوقت الذي تعد فيه حقاً ذاتياً للمالك الا انها تتضمن حقا اجتماعيا ينطلق من مساهمة الملاك بالتزامات اختلف الفقه في مدى التزاميتها للارتفاع بشؤون المجتمع^(١) ولا نحاول هنا البحث في انواع الملكية في القانون والفقه بقدر ما نريد ربط مدى وجود تضارب بين مصالح المجتمع وبين المصالح الخاصة لدى مالكي الاسهم، فقد يتساءل البعض عن مدى وجود علاقة بين صور تضارب المصالح في شركة المساهمة والمجتمع ؟ ان الغاية التي يسعى اليها مالكو الاسهم تتمثل في تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح وتعظيم موارد الشركة، وليس خافيا ما لتلك الغاية من اصل قانوني يقوم على اسس فردية بحتة، وبسبب الازمات المالية المتكررة والكوارث البيئية والصحية المتواصلة اقترحت مجموعات من منظمات المجتمع المدني وبعض من الشركات المسؤولة مجتمعياً^(٢)، وان للمجتمع مصلحة عليا يجب تحقيقها من خلال تعاون جميع الشركات بغض النظر عن انشطتها، اذ يعتقد هؤلاء ان الشركات تمتلك القدرة ومسؤولة عن احداث تغيير ايجابي دائم في العالم من خلال تعاونها مع منظمات المجتمع المدني لخلاص المجتمع من اي كوارث^(٣) وهو ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات^(٤) التي سنحاول معالجتها ضمن الفصل الثالث من الدراسة .

(١) د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) أسماء ابن ويراد : مصدر سابق، ص٥٠ .

(٣) د. مدحت محمد ابو النصر : المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥، ص٢٧ .

(٤) تعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها: ((استجابة ادارة الشركات إلى التغيير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بانجازات المساهمات الفريدة للانشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية)) اشار اليه د. عبد الله عبد الامير العلوان، د. عبد الله تركي حمد العيال: المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، مجلة رسالة لحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثامنة، العدد الاول، ٢٠١٦، ص١٧٤ .

ويربط بعض الباحثين مشكلة تضارب المصالح هنا من خلال تراجع الفكر الاشتراكي وتلطيف فكرة الرأسمالية، اذ يذهبون إلى ان وظيفة الشركات بدأت تتطور من مؤسسات ربحية بحتة إلى مؤسسات ربحية ذات وظيفة اجتماعية التي ظهرت كضرورة لتوازن المصالح المتضاربة المتجسدة بربحية الشركة من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة اخرى⁽¹⁾ كما ان البحث في مضار تضارب المصالح قد توصل إلى وجود اثار سلبية له على المجتمع بأسره؛ اذ تخلف ظاهرة تضارب المصالح مجموعة كبيرة من الاثار السلبية على الاستثمار والاقتصاد الوطني ولا سيما ما يتعلق بحصول ازمان مالية محلية او اقليمية او دولية وحسب توسع نشاط الشركة المالي⁽²⁾ .

واذا كان الهدف الاساسي الذي يبحث عنه المساهمون في شركة المساهمة هو تحقيق اكبر قدر من الارباح وتعظيم مركزها المالي بغض النظر عن ما تخلفه من اثار سلبية تجاه المحيط الذي تعمل فيه ؛ فإن التحديات العالمية للشركات التجارية أثار اهداف ومصالح اخرى ينبغي ان تتصرف ارادة الشركة إلى تحقيقها وفق منهج اجتماعي وبيئي واخلاقي لتحقيق مصلحة الجماعة⁽³⁾ .

وعلى هذا الاساس يجب موازنة المصالح المتضاربة بين من يريد تحقيق الارباح وتوسيع نشاطاته بعيداً عن محيطه المجتمعي، وبين من يسعى إلى تقييد تلك الملكية المطلقة من خلال تركيز حقوق عامة الشعب فيها، سواء من خلال نصوص قانونية او من خلال وسائل اخرى .

وبالانتقال إلى موقف التشريعات المقارنة من صورة تضارب المصالح اعلاه، فلم يكن المشرع الانكليزي بعيداً عن تنظيمها في اطار واجبات المسؤولين عن ادارة الشركة

(1) د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر: المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الإطارية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية، المجلد ٥٩، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٦٩

(2) GROVE, Hugh, et al. op.cit : p.431. HOWSON, Nicholas Calcina. op.cit , p46 , LO, Andrew W. op.cit . p2, 32 , 36 , RÖTHELI, Tobias F. op.cit, 39.2: p9.

(3) د. أمين فروخي، سامية كوال، ممارسات المسؤولية الاجتماعية في البنوك التجارية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد ٨، العدد ١٥ مكرر، الأردن، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٢٣٣ .

لتحقيق مصالحها التي يجب ان تشتمل بالضرورة على تحقيق مصالح المجتمع ،
وضرورة مراعاة مديرتها التركيز على تعزيز نجاح تحقيق مصالح الشركة من خلال تحقيق
مصالح : ((... المجتمع والبيئة...))^(١) .

وهو ما يؤكد انتقال نظرة المشرع الانكليزي من الرؤية الفردية الصرفة إلى رؤية
فردية لها لمسات مجتمعية انطلاقا من ارتباط الشركة بنجاح وتطور المجتمع ودورها في
النهوض به على مختلف الاصعدة^(٢) .

كما تضمنت المادة ٤١٧ / ٥ من القانون ذاته ضرورة مراجعة اعمال الشركة
المعسرة إلى الحد الضروري الذي يكفل فهم مدى تطور ادائها وموقفها المالي وبيان
الاتجاهات والعوامل لرئيسية التي من المحتمل أن تؤثر على التنمية المستقبلية وجمع
معلومات حول المسائل البيئية بما في ذلك تأثير عمل الشركة على البيئة وكل ما يتعلق
بالقضايا الاجتماعية والمجتمعية^(٣) .

ولم نجد في قانون الشركات العراقي وفي قانون التجارة اللبناني نصوص قانونية
تنظم دور الشركة في تحقيق مصالح المجتمع، في الوقت الذي نجد في قانون الشركات

(١) تنص المادة ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ على انه :

Companies Act 2006, , UK Public General Acts. Which states:

((172 Duty to promote the success of the company (1) A director of a company must act in the way he considers, in good faith, would be most likely to promote the success of the company for the benefit of its members as a whole, and in doing so have regard (amongst other matters) to— : .. (d) the impact of the company's operations on the community and the environment, ...)) .

(2) LEW, Nicholas; RAMSAY, Ian. Corporate law reform and delisting in Australia. U of Melbourne Legal Studies Research Paper, 2006, p19

(3) Companies Act 2006, , UK Public General Acts. Which states:

((417 Contents of directors' report: business review : In the case of a quoted company the business review must, to the extent necessary for an understanding of the development, performance or position of the company's business, include— (a) the main trends and factors likely to affect the future development, performance and position of the company's business; and (b) information about— (i) environmental matters (including the impact of the company's business on the environment), (ii) the company's employees, and (iii) social and community issue))

المصري ما يشير إلى ذلك، فقد نصت المادة 101 من قانون الشركات المصري على انه ((لا يجوز لشركة المُساهمة ان تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي والا كان التبرع باطلاً، ولا يجوز ان تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز 7% من متوسط صافي ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، الا ان يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين او لجهة حكومية او احدى الهيئات العامة، ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه))، ان في النص المتقدم اشارة واضحة إلى الدور الاجتماعي الذي تلعبه الشركة للنهوض والارتقاء في المجتمع الذي تعمل فيه وتشجيعها على القيام بأي ادوار تصل بها إلى هذا الهدف .

اما قانون الشركات الاماراتي لسنة 2015، فقد أورد من ضمن أولوياته في إنجاز اهداف القانون (تحقيق مصالح المجتمع)⁽¹⁾، وقد نصت المادة 242 منه على : ((المسؤولية المجتمعية للشركات : يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية، ويجب ألا تزيد على (2 %) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المُساهمة الطوعية، ويتعين مراعاة ما يأتي: 1. أن تكون هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع 2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة.)) ويمكن القول ان لمثل هكذا تنظيم قانوني أثراً كبيراً في حث ودعم وتحفيز الشركات على دورها المؤثر في المجتمع والنهوض والارتقاء بمكوناته المختلفة وسد الثغرات التي يمكن ان يتعرض لها.

ومن نافلة القول أن نشير إلى دور التزام الشركات الاخلاقي نجو تحقيق مصلحة المجتمع من تقليل الخسائر البشرية والمادية التي خلفها وباء كورونا (عام 2020)، اذ اسهمت كبريات الشركات الانكليزية في دعم صندوق الدولة لمحاربة الوباء من خلال

(1) ينظر المادة (2) من قانون الشركات الاماراتي لسنة 2015 .

مبالغ ضخمة جدا^(١)، اما في العراق فقد أعلن البنك المركزي العراقي وفي إطار الجهود الرامية إلى درء خطر فايروس كورونا عن جمع ما قيمته (٤٤ مليار دينار عراقي) لغاية يوم الثلاثاء ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠ الذي سيوظف بالدرجة الأساس لأغراض سد النقص بأجهزة التنفس الاصطناعي (الإنعاش التنفسي)، وكذلك لأغراض إجراءات الوقاية من انتشار الوباء^(٢).

الخاتمة :

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع صور تضارب مصالح اصحاب الحقوق على شركة المساهمة، نجد أن هنالك صورتان مهمتان لها في هذا الاطار : الاولى : تضارب مصالح المساهمين أنفسهم والثانية : تضارب مصالح الشركة مع الغير، ولكل حالة منهما مخاطر كبيرة يمكن معالجتها بمجموعة من الوسائل، أهمها تقنين مبادئ حوكمة الشركات والرقابة على مدى التزام الشركة بهذه القواعد وفرض جزاءات قانونية على مخالفتها، فإن للحوكمة دور كبير في معالجة مثل هذه الصور، ونجد أيضاً أن القانون الانكليزي لم يكن بعيداً عن ذلك وقد كان يشجع على تنظيم الحماية من صور تضارب المصالح مدار هذه الدراسة في نظم حوكمة الشركة ذاتها، اضافة الى أن أبرز تجليات تلك الحماية تتمثل في نصوص قانون الشركات الانكليزي لسنة ٢٠٠٦ في القسم الخاص لحماية الأعضاء من الإجحاف غير المشروع المنصوص عليها في المواد من (999-994) التي تقر بالحماية لأي مساهم من خلال اللجوء إلى القضاء متى تجلى له وجود تعسف أغلبية مالكي الاسهم في قراراتهم التي ستؤثر على مصالحهم في الشركة، ومن جهة ثانية فان نصوص المواد (260-264) في القانون ذاته تقر للأقلية الادعاء بتعسف الاغلبية في قراراتها سواء كان الاضرار لمصلحة الشركة ام لمصلحة بعض الشركاء، ومن خلال هذه الدراسة لم نجد أيضاً أن قانون الشركات العراقي جاء بنصوص

(١) يوسف القبلان : كورونا والمسؤولية الاجتماعية، مقالة منشورة في جريدة الرياض السعودية،

متاحة على الرابط الاتي <http://www.alriyadh.com/1811405> في ٢٠/٤/٢٠٢٠

(٢) الموقع الالكتروني الرسمي للبنك المركزي العراقي، <https://cbi.iq/news/view/1469>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢

قانونية تنظم دور الشركة في تحقيق مصالح المجتمع بصورة مباشرة مما ندعوه الى تنظيمها .

ونجد أيضاً أن من بين المشكلات القانونية التي تحول دون تنظيم تضارب مصالح الاقلية الاغلبية هو صعوبة اثبات تعسف الاغلبية اصحاب الحق في اتخاذ القرار طبقاً للقواعد العامة في التصويت بل وفي كونه وسيلة لتعسف اقلية المساهمين ويمكن القول هنا بأن هيئات واسواق رأس المال الانكليزية اوجدت ما يسمى بـ(نظام الملاذ الامن – safe harbour) ويقضي هذا النظام الامن باتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية التي تكفل ردع اي تعسف من قبل الاقلية باستعمال حقوقها تجاه الاغلبية، وتمنع الافراط بمطالبة مقاضاة الاغلبية او مجلس الادارة وعرقلة عملها القانوني والاداري وكفيل بموازنة مصالح كلا الطرفين وتجنب تضاربهما.

المصادر :

أولاً – المصادر باللغة العربية

١. د. احمد علي خضر : حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - 2012 .
٢. د. الياس ناصيف : موسوعة الشركات التجارية، الجزء الاول، الاحكام العامة للشركات، حقوق النشر للمؤلف، لبنان، ط3، 2008 .
٣. د. أحمد حمود المساعدة: العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 - 2014 .
٤. د. أمين فروخي، سامية كوال، ممارسات المسؤولية الاجتماعية في البنوك التجارية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 8، العدد 15 مكرر، الاردن، ديسمبر 2018 .
٥. باسم محمد صالح : القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، لات
٦. د سالم عبدالرحمن غميص: الطبيعة القانونية لعقد تأسيس شركة المساهمة وأثره على صغار المساهمين في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون - جامعة الزاوية، البحرين، العدد السابع، 2015 .
٧. د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط5، 2011 .
٨. د. عبد الله بن عبد الرحمن التريكي : أثر مبدأ حسن النية في العقود التجارية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالث والستون، السعودية، 1438هـ .
٩. د. عزيز العكيلي : الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (احكام الافلاس)، مطبعة دار السلام - بغداد، 1973 .
١٠. د. علي فوزي الموسوي : حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، 2011، المجلد 26، الاصدار 1 .
١١. د. عبد الله عبد الامير العلوان، د. عبد الله تركي حمد العيال : المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، مجلة رسالة لحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثامنة، العدد الاول، 2016 .
١٢. عمر فلاح العطين: ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الاسلامي منها - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 2، ع 15، الاردن - 2013 .

١٣. د. عمار حبيب جهلول : النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٤. أ. كامل عبد الحسين البلداوي، رواء يونس محمد النجار : التعريف بحق المساهم في الشركة المساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الثامنة، ع ١٨، العراق – ٢٠٠٣.
١٥. د. لطيف جبر كوماني : الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة – الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٦. د. محمد علي سويلم : حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ٢٠١٠م.
١٧. د. مدحت محمد ابو النصر : المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥.
١٨. د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
١٩. د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر: المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الإطارية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية، المجلد ٥٩، بغداد، ٢٠١٧.
٢٠. د. وجدي سلمان حاطوم : دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.
٢١. محمد حامي الدين : المصلحة الاجتماعية ومجموعة الشركات، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، ٢٠١٦.
٢٢. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي : حماية اقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية المحكمة، العدد الرابع، مصر، ٢٠١٦.
- القوانين العربية :**
٢٣. قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ (المعدل)
٢٤. قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١
٢٥. قانون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥

second : English References:

- 1- AJLOUNI, Leith. Directors' duties and the protection of creditors' interest: an examination of directors' duties to creditors of financially troubled companies with the view of expanding the scope of directors' fiduciary duties to include the interests of creditors of c. 2002. PhD Thesis. University of Reading, ;
- 2- CONAC, Pierre-Henri. The Shareholders' Duty Not to Abuse Rights. Published in Shareholders' Duties, Hanne S. Birkmose (ed.), Kluwer Law International, 2017.,
- 3- COX, James D. Managing and Monitoring Conflicts of Interest: Empowering the Outside Directors with Independent Counsel. Vill. L. Rev., 2003, 48
- 4- FILIPPIN, Lisa, et al. Legal update: Eligibility for safe harbour. Australian Restructuring Insolvency & Turnaround Association Journal, 2019, 31.2
- 5- FISCHER, Daniel R.; ROSENFELD, Andrew M.; STILLMAN, Robert S. The regulation of banks and bank holding companies. Va. L. Rev., 1987, 73
- 6- FREEMAN, R. Edward; VELAMURI, S. Ramakrishna. A new approach to CSR: Company stakeholder responsibility. In: Corporate social responsibility. Palgrave Macmillan, London, 2006



- 7- GOUVIN, Eric J. Of hungry wolves and horizontal conflicts: Rethinking the justifications for bank holding company liability. U. Ill. L. Rev., 1999. ,
- 8- GROVE, Hugh, et al. op.cit : p.431 .HOWSON, Nicholas Calcina. op.cit , p46 , LO, Andrew W. op.cit . p2, 32 , 36 , RÖTHELI, Tobias F. op.cit, 39.2.:
- 9- JOHNSON, Lyman. Having the Fiduciary Duty Talk: Model Advice for Corporate Officers (and Other Senior Agents). The Business Lawyer, 2007.
- 10- LEW, Nicholas; RAMSAY, Ian. Corporate law reform and delisting in Australia. U of Melbourne Legal Studies Research Paper, 2006, p19
- 11- LIN, LIN. MERGER AND ACQUISITION: DEFINITIONS, MOTIVES, AND MARKET RESPONSES. Encyclopedia of Finance.
- 12- MARSHALL, Shelley; RAMSAY, Ian. Stakeholders and directors' duties: Law, theory and evidence. UNSWLJ, 2012, 35 :
- 13- MCCOY, Noel, et al. Safe harbour: legal update: Understanding the 'better outcome test' in s 588GA of the corporations act. Australian Restructuring Insolvency & Turnaround Association Journal, 2019, 31.3
- 14- REESE JR, William A.; WEISBACH, Michael S. Protection of minority shareholder interests, cross-listings in the United States, and subsequent equity offerings. Journal of financial economics, 2002, 66.1
- 15- Companies Act 2006, ,UK Public General Act.